تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٢٤	٢٥٧٣/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٧/٣٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٨٧/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠١/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع أسهم بالتقسيط للحصول على تمويل		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه أبرم مع المدعى عليه عقدين؛ الأول مؤرخ في ٢٠١٧/٠٥/٠٧م، تضمن شراء المدعي من المدعى عليه (١,٤٤٦) سهماً من أسهم بنك (أ) بثمن إجمالي قدره (١٣٥,٠٠٠) ريال وذلك مقابل قيامه بسداد الثمن على أقساط شهرية عددها (٢٧) دفعة بمبلغ قدره (٥,٠٠٠) ريال لكل دفعة، والثاني مؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/١٠هـ، تضمن شراء (٨٨٤) سهماً من أسهم بنك (أ) بثمن إجمالي قدره (٨٢,٥٠٠) ريال وذلك مقابل قيامه بسداد الثمن بعد ستة أشهر من تاريخ العقد، دون أن يتسلم هذه الأسهم أو تودع في محفظته. وطلب فسخ هذين العقدين وما ترتب عليهما من حقوق والتزامات، مع التعويض عن ذلك على النحو الوارد في لائحة دعواه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٧٣/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤٠/١٢/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"لقد اطلعت على الحيثيات التي تضمنها القرار محل الاستئناف، ومنها ما كتب عن المادة المشار إليها، وأعلمكم بعدم قبولي بما تضمنه القرار حيث صيغ بطريقة تأثيرية وليس مستقل، بعد تزويد اللجنة بصورة من الحكم الشرعي المرفق بأحد العقدين بانه صورة من التورق وليس محرم وكان قبل هذا القرار بيوم، فصاغت اللجنة المعنية عبارة الصك الشرعي بقولهم أنها علاقه تمويلية وتورق بين الطرفين رغم أن الحكم الشرعي فتوى لا تلزم أي من الأطراف بشيء، وليس كل مباح موافق عليه نظاماً

فموظف الدولة منع من ممارسة التجارة وهو ليس بحرام ومن أحيا أرضاً فهي له ولكن الدولة لا تسمح بذلك إلا وفق أنظمة مرعية.

ناظر القضية كنت أتوقع النظر في الدعوى من الناحية النظامية لكونها ممارسه لتداول الأسهم بطريقة مخالفه للمادة (٣١) والمادة (٥) كما طبق على أناس آخرين مرفق صورة منها وهي علاقه تمويلية مشابهه، أخذ المستفيدون المال بالتقسيط وساهموا فيه أو لحسابهم الخاص ومن الطبيعي أن الهيئة هي من تقيم الدعوى لأن المخالفة حق عام حتى في قضيتي هذي ابتداءً، علماً بأن المادة (٢٥) لم تنص صراحة على عدم قبول أي بلاغ من المواطنين، والمفترض أن يتم النظر فيها للمصلحة العامة والدولة اسست هيئة لمكافحة الفساد قائمة على بلاغات المواطنين عن المخالفات للأنظمة واستغلال الوظيفة وغيره وأنا أعلم أن هيئة السوق المالية لا تملك جهاز استخباري تبحث عن المخالفين لنظامها لتوقع عليهم المخالفة وجهاز الشرطة قائم على البلاغات. أن قضيتي مع المدعى عليه تعد قضية جنائية وتجنب تطبيق النظام يفتح باباً كبيراً للفساد ربما قضيتي مبلغها صغير ولكن هناك من سيقوم بتسييل محافظ وبيعها بالتقسيط أو بالآجل على الآخرين لأغراض تجارية دون اعتبار لآثاره أو تأثير هذا التصرف على سهم شركة أو شركات أخرى والنار أحياناً من مستصغر الشرر وفي رأيي أن الدولة لم تنشئ هذا النظام إلا لضبط التلاعب بأموال المساهمين، ومن جهة أخرى فإن اللجنة أهملت كل المخالفات وهي عدم وجود ترخيص للمدعى عليه وكذلك المؤسسة التي استخدمت عقودها وسجلها التجاري مشطوب من وزارة التجارة وأرفقت صورة من ذلك مما يعد نصب واحتيال في حق المدعى عليه.

وبناءً على ما تقدم فأني لازلت متمسك بمطالبتي بموضوع الدعوي وأرجوا رفعها للاستئناف لإعادة النظر فيها، علماً بأنه سيتم الاحتفاظ بصورة من مستندات الدعوى للرفع للمقام السامي وهيئة مكافحة الفساد للنظر في المادة التي بموجبها تزيد حالات الفساد المالي والتحايل على النظام والهروب من أنظمة وزارة التجارة كون ممارسة بيع وشراء الأسهم مسموح لجميع المواطنين فيستخدمونه بطريقة مخالفه وتغاضي الأنظمة عنهم مع غياب التنسيق ما بين الجهات ومنها تحويل المخالف للنيابة العامة لتطبيق النظام فيما يخص الجوانب الجنائية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بالتمسك بطلباته في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على التمسك بطلباته المقدمة في لائحة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم مع المدعى عليه عقدين؛ الأول مؤرخ في ٢٠١٧/٠٥/٠٧م، تضمن شراء المدعي (١,٤٤٦) سهماً من أسهم بنك (أ) بثمن إجمالي قدره (١٣٥,٠٠٠) ريال وذلك مقابل قيامه بسداد الثمن على أقساط شهرية عددها (٢٧) دفعة بمبلغ قدره (٥,٠٠٠) ريال لكل دفعة، والثاني مؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/١٠هـ، تضمن شراء المدعي (٨٨٤) سهماً من أسهم بنك (أ) بثمن إجمالي قدره (٨٢,٥٠٠) ريال وذلك مقابل قيامه بسداد الثمن بعد ستة أشهر من تاريخ العقد، دون أن بتسلم هذه الأسهم أو تودع في محفظته. وحيث تبين للجنة الفصل من خلال ما قدمه المدعي في الدعوى أنه تسلم مبلغاً نقدياً بموجب العقدين محل الدعوى نظير قيامه بسدادهما على النحو المبين فيهما، وحيث إنه بنظر اللجنة في طبيعة العلاقة بين الأطراف يتبين لها أنها علاقة تمويل، وحيث إن المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على اختصاص اللجنة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص، وحيث يخرج النظر في هذه العلاقة عن اختصاص اللجنة، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٥٧٣/ل/د ١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.